

فصل في مسائل متفرقة

أحمد الصقوب

فصل اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية. ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة. وله درهم قبله درهم وبعده درهم او درهم ودرهم - 00:00:00

درهم لزمه ثلاثة. وكذا درهم درهم فان اراد التأكيد فعلى ما اراد. وله درهم بل دينار لزمه وله درهم في دينار لزمه درهم. فان قال اردت العطف او معنى مع - 00:00:21

لزم وله درهم في عشرة لزمه درهم. ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضى. او يرد حساب ولو جاهلا به فيلزمه عشرة. او يرد الجميع فيلزمه احد عشر. وله تمر في جراب - 00:00:41

او سكين في قراب او ثوب في منديل ليس اقرارا بالثاني. وله خاتم فيه فص او سيف قم بقراب اقرار بهما. واقرارهم بشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهب - 00:01:01

ولا اجرة ما بقيت. وله علي درهم او دينار يلزمه احدهما ويعينه - 00:01:21